

شرح كتاب الحج من منار السبيل / الدرس 5 والأخير الشيخ

عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في شروط السعي وشروط صحة السعي ثمانية النية - 00:00:00

والاسلام والعفو بما تقدم الموالاة قياسا على الطواف ولانه صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. النية والاسلام والعقل هذه الشروط - 00:01:30 في جميع في جميع العبادات. هي شروط ثابتة في جميع العبادات نعم. قال رحمه الله الموالاة قياسا على الطواف. ولانه صلى الله عليه وسلم والى بيته. وقال في الكافي لا - 00:01:50

لانه نسك لا يتعلق بالبيت. تقدم الكلام معنا في مسألة الموالاة بين بين الاشواط. وتقدم معنا ايضا النوع في مسألة الموالاة بين السعي وبين السعي والطواف. وامر الموالاة في السعي اهون وايسر من من الموالاة بالطواف - 00:02:10 وذلك ان الطواف ركن لا خلاف عند العلماء في ذلك يعني طواف الافاضة. واما بالنسبة للسعي بين الصفا والمروة فالمسألة خلافية على ثلاثة اقوال تقدم الاشارة اليه. نعم. قال رحمه الله فلم يفترض له الموالاة كالرمي وقد روی ان - 00:02:30 بنت عبدالله بن عمرو تمنتت فقضت طوافها في ثلاثة ايام انتهى والمشي مع قال قال في الشرح ويجزى السعي راكبا وممولا ولو لغير عذر. وفي الكافي يسن ان يمشي فان ركب جاء - 00:02:50

لان النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا. النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيا وراكبا واما السعي بين الصفا والمروة فما سعى الا تماشيا وما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه سعى راكبا مع جواز الركوب - 00:03:10

وذلك اننا اذا قلنا بجوازه بالطواف فنقول بجوازه بالسعي من باب اولى. وقد جاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتبعين انهم كانوا يطوفون ويسعون بين الصفا والمروة وهو راكبون. نعم. قال رحمه الله وكونه - 00:03:30 بعد الطواف ولو مسنوها كطواف القدم. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما سعد انما سعى بعد الطواف. وقال خذوا عني مناسككم وتقول هنا وكونه بعد طواف ولو مسنوها كطواف القدم. وهذا - 00:03:50

شريطه ان يكون ذلك بعد طواف لا يعقبه سعي بمعنى ان يكون طوافا منفردا لم يأت سعي قبل بعده فان جاء سعي بعده فلا بد من طواف يأتي بعده السعي. مثال ذلك طواف القدم يأتي بعده السعي - 00:04:10

ثم اراد الانسان ان يأتي بسعي الحج هل يقدر هل يأتي بسعي الحج باعتبار انه قد جاء بطواف قبل ذلك قبل عرفة؟ لا. قولون له لا بد ان يكون السعي قد سبقه طواف ولم يكن بينهما سعي اخر. ولم يكن بينهما سعي اخر. وهذه مسألة تقديم السعي - 00:04:30

الطواف جاء في ذلك في تقديم السعي على الطواف حديث كذا جاء في المسند وكذلك في السنن من حديث الجليل عن الشيباني عن زيد ابن علاقه في حديث اسامة بن شريك قال رجل للنبي عليه الصلاة والسلام سعيت قبل ان اطوف وهذا خبر منكر هذا خبر منكر - 00:04:50

به جرير عن الشيباني وخالفه عامه اصحاب الشيباني. وقد اعله الدارقطني والبيهقي وابن منذر وغيرهم من الحفاظ. نعم. قال رحمة الله وتکویل السبع ببدأ بالصفا ويختتم بالمروة. يقول وتکمیل السبع. يعني - 00:05:10

سبعة اشواط يکملها الانسان بيتداً من الصفا. وهذا کحال الطواف يبتدىء الانسان من الحجر ويجعل البيت على يمينه واما الطواف المنكس والسعی المنكس فهو ما سوى في البطلان. فإذا ابتدأ الانسان من المروة ثم ذهب الى الصفا ثم رجع - 00:05:30

يقال ان اول شوط لا لي. ان اول شوط يعتبر لاغيا. وذلك انه قد جاء منكسا هذا على قول جماهير العلماء خلافاً لابي حنيفة فانه قال بصحبة الامر المركز. وينبغي ان ان نبين ان اهل الرأي اهل الرأي يميل جمهوره - 00:05:50

قم الى عدم اعتبار الترتيب الى عدم اعتبار الترتيب وهذه قاعدة قاعدة لديهم. وتجد هذا بمسائل الوضوء تجد هذا في مسائل قضاء فوائد دجلة ايضا في مسائل الطواف في في كذلك ايضا في مسائل رمي الجمار ونحوه - 00:06:10

ذلك اذا رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى قالوا صح منه واذا رمى العكس وجاء بالسنة مسائل الترتيب والتنكيس هذه من الامور التي ييسرون فيها على خلاف على خلاف الجمهور. نعم. قال رحمة الله في مسألة - 00:06:30

السبع ان يأتي بسبعة اشواط. تقدم على الاشارة الى ان السبع واجبة. وهذا على قول جمهور العلماء وبين العلماء من قال بان الواجب في ذلك الاكثر وهذا مروي عن ابى حنيفة. وقال لسفيان وقال به بعض الفقهاء من - 00:06:50

وهذا القول لا دليل عليه باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم استقر امره على هذا وكذلك ايضا الصحابة عليهم رضوان الله ولم يثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بجواز الطواف بدون السبع وكذلك ايضا - 00:07:10

وكذلك ايضا السعی. جاء في ذلك في حديث سعد بن مالك ولكن هذه هذه احاديث معلولة. وهي هي موقوفة ايضا. نعم. قال رحمة الله واستيعاب ما بين الصفا والمروة ليتینقون الوصول اليهما. يقول الاستيء ما بين - 00:07:30

والمرأة ليتینقون الوصول اليهما في كل شوط. في مسألة استيعاب الصفا والمروة هذا يأتي على على وجوه منها ان تتحقق في ذلك البنية فلا يذهب الانسان مثلاً من الصفا الى المروة ثم يت נהى يمينا - 00:07:50

او يت נהى شمالاً حتى يخرج من البنية. حتى يخرج من البنية فهذا فهذا لم يستوعب الصفا والمروة. كذلك ايضا ينبغي ان يصعد فيتحقق فيه الوصول فيتحقق فيه الوصول الى الصفا والوصول الى المروة. ولهذا نقول ان - 00:08:10

الاستيء شرط من شروط صحة السعی شرط من شروط صحة السعی وهذا كما انه في الطواف كما انه في السعی كذلك في الطواف ولكن قد يقول قائل كيف يتحقق هذا في الطواف؟ نقول لو طاف خارج - 00:08:30

مسجد. لو طاف الانسان خارج المسجد نقول لم يصح طوافه. لم يصح طوافه. وذلك مثلاً كالانسان الذي طاف ثم خرج من الطواف ليشتري متاعاً. خرج من الحرم ثم اكتشف انه - 00:08:50

قدر هذا هل طوافه صحيح؟ او يقول اني سانوي ايضا اريد ان اخذ عشاء او اشتري لباساً ثم يقوم بالاحاطة على الحرم. هل هذا طوافه صحيح؟ طوافه ليس ب صحيح. لماذا؟ لانه خرج من المسجد. خرج - 00:09:10

خرج من المسجد وهنا مسألة وهي في مسألة الطواف في من طاغ شيئاً من طوافه في السعی في المسعى اي خرج من الساحة ثم دخل المساء يذكر الفقهاء هذا يقولون انه يجب عليه ان يستأنف يجب عليه ان يستأنف - 00:09:30

هذا القول كان واما الان في ينبغي فيما ارى الا يذكر في دواعين الفقه اصبح السعی لان سعی المسعى الان في المسجد. كان بين المسعى والمسجد ويذكرون ويذكرون من فيه من كبار السن شيئاً ما بين المسعى والطواف سوق الناس تبيع فيها - 00:09:50

في طرقات وفيها انواع المتاجر بل فيها دورات مياه والماء وفيها بل ايضاً ربما والقمامات ونحو ذلك لانها ليست اصلاً من من المطاف. فيتكلم الفقهاء انه لو طاف ثم اخذ - 00:10:20

طوافه في المسعى. قالوا لم يصح لماذا؟ تبريرهم لان خارج المطاف. ولكن الان دخل فيه دخل فيه ولا حاجة الى التشديد في مثل في مثل هذا. نعم. قال رحمة الله وان بدأ بالمروة لم - 00:10:40

لم يعتد بذلك الشوط لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابداً ما بدأ الله

به فبدأ بالصفا فرقى عليه. الحديث رواه مسلم ولفظ النسائي ابدوا بما بدأ الله به. سنن - 00:11:00
وسنن وسننه الطهارة وستر العورة. لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضر افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوخ غير
ان لا تطوفي بالبيت حتى تدخل متفق عليه. فقالت عائشة اذا طافت المرأة بالبيت في مسألة - 00:11:20

الطهارة عند الجماهير انها سنة بخلاف الطهارة في الطواف فان اكثر الفقهاء على بوجوبها وتقدم الكلام في تقرير هذه المسألة
واما بالنسبة للسعي فيقولون بسنيتها. القول بالسننية من اين جاء؟ جاء من ان - 00:11:40

كلها يشرع لها الطهارة. هذا هو الاصل. ولا ينتقل عن هذا الاصل الا بنص يستثنى ذلك وذلك من ذكر الله عز وجل وقراءة القرآن
ويكفي بهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما جاء في الصحيح قال اني كرهت ان اذكر الله وانا على غير طهر - 00:12:00
وهذا اذا كان مجرد رد التحية للسلام فانه في السعي وما فيه من دعاء من باب اولى نعم قال رحمة الله وستر العورة لقول
اقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضرت افعلي ما يفعل وحاج غير ان - 00:12:20

لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه. وقالت عائشة اذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضرت فلتطف بالصفا والمروءة.
فان سعى محدثا او او عريانا اجزاء في قوله في قول اكثر اهل العلم لكن ستر العورة واجب مطلقا. والموالاة بين - 00:12:40
وبين الطواف بان لا يفرق بينهما طويلا. وقال عطاء لا بأس ان يطوف اول النهار ويسعى في اخره ويحسن ان يشرب من ماء
زمزم لما لم احب. تقدم معنا مسألة المواصلة بقسميها في في الطواف. نعم - 00:13:00

وسنة ان يشرب وسنة ان يشرب من ماء زمزم بما احب ويرش على بدنها وثوبه. في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجة. وهذا حديث ماء زمزم لما شرب له مستفيض ومشهور وقد جاء - 00:13:20
من طرق متعددة حسنها غير واحد من العلماء. وهو بمجموع اسانيده بمجموع اسانيده نعم. قال رحمة الله وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا بسجين من ماء بسجين - 00:13:40

بسجد بسجد احسن الله اليك وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجين من ماء زمزم فشرب منه وتوضاً وعن ابن عباس مرفوع
قال ان اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم. رواه ابن ماجة - 00:14:00

ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من
خشيتك. لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما - 00:14:20
له ان شربته تستشفى به شفاك الله وان شربته يشبعك اشبعك الله به وان شربته لقطع بقطع ظمآن اطاعه الله وهي هزمه
جبريل وسقيا الله وسقيا الله اسماعيل رواه الدارقطني. وتسن حديث منكر ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. في - 00:14:40
بيان فضل ماء زمزم امثال من قوله ماء زمزم لما شرب له. وهذا امثل شيء في هذا الباب. نعم قال رحمة الله وتسن زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وقبور صاحبيه رضوان الله وسلاميه عليهما - 00:15:10

وسلام رضوان الله وسلامه عليهمما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني او زار قبري قلت له شافعا او شهيدا رواه ابو
داود الطيارس وهذا لا يسأل فجاء بهذه الجملة من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة وكلها وكلها
ضعيفة - 00:15:30

وما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان في المدينة فهذا امر م مشروع. ومن قصد المسجد الحرام قام ثم زار النبي
صلى الله عليه وسلم بعده فان هذا من فان هذا ايضا من الامور المشروعه - 00:15:50

لعمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ولعمل التابعين. واما بالنسبة لقصد المدينة قصد نظرا لزيارة القبر فهذا مما نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم. وهذا ظاهر في قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة - 00:16:10

المسائل يعني اذا شد الرحل لغير هذه المساجد الثلاثة منع من ذلك لماذا؟ لأن مكان النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو المسجد
والمسجد امر مستقل عنه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان تدخل - 00:16:30

هجرته عليه الصلاة والسلام في في مسجده. نعم. قال رحمة الله عن ابن عمر مرفوعا من حج فزار بعد وفاتي فكأنما زارني في

حياتي. وفي رواية من زار قبرى وجبت له شفاعتي. وهذا وهذا خبر منكر ايضاً بل هو باطل - 00:16:50
رواه الدارقطني بأسناد ضعيف و تستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمئة الف وفي
المسجد القصى بخمسة مئات. لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من - 00:17:10
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاوة في المسجد الحرام افضل من مئات الف صلاة رواه احمد وابن ماجة اسنادين
صحيحين وهذا فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الصلاة في مسجده والممسجد الحرام - 00:17:30
اما المسجد القصى فقد جاء في ذلك جملة من الاحاديث تدل على على استحباب او شد الرحال اليه وكذلك ايضاً يدل على
مشروعية الصلاة فيه وانها معظمه ومفضله ايضاً على غيرها من المساجد - 00:17:50
العلماء على ان هذا المسجد والمسجد القصى هو ثالث المساجد. وقد جاء في جملة من الاحاديث بيان عدد تضعيف الصلاة فيه وكلها
لا تخلو من ضعف. كلها لا تخلو من ضعف. جاء في ذلك انها خمسة مائة صلاة وجاء اكتر من - 00:18:10
هذا وجاء قال وكلها وكلها معلولة. هناك من يصحح هذه الاحاديث من العلماء ولكن يظهر ان تحديد الحد في هذا فانه معلوم والعلم
عند الله. نعم، قال رحمه الله عن ابي الدرداء مرفوعاً الصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة والصلاحة في مسجدي هذا بالف صلاة -
00:18:30
والصلاحة في بيت المقدس بخمسة مائة صلاة رواه الطبراني في الكبير وابن وابن خزيمة في صحيحه. نعم. باب الفوات من طلع
عليه فجر يوم النحر فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعدره. بباب الفوات والاحسان. فوات المراد بذلك - 00:18:50
هو ما وخشية فوت زمان الحج على الانسان ان يخشى ان يفوته الوقوف بعرفة وهذا اذا تحقق للانسان فنقول هل يكون الانسان
محصن؟ هذا على قوله جماعة من ولما يأتي الكلام عليه اذا خشي الانسان ان يفوته الوقوف بعرفة هل يدع ما وجب عليه مما يعطيه
مثلاً - 00:19:10
من الاحرام من المواقت مثلما او البحث عن احرام هل يسقط ذلك عنه ام لا؟ يأتي الاشارة الى هذا نعم قال رحمه الله من طلع عليه
فجر يوم النحر ولم يقف في عرفة لعدره لعدره حصر او غيره فاته الحج - 00:19:40
وانقلب احرامه عمرة لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم رواه الاثر. وعن عمر ابن الخطاب انه امر ابا ايوب صاحب - 00:20:00
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلوا بعمره ثم حلالا ثم يحجها عاماً قابلاً ويهديها
 فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعين اذا رجع الى اهله - 00:20:20
رواه مالك في الموقف والشافعي والاثرم بنحوه وللنجاد عن عطاء مرفوعاً نحوه. وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً من فاته عرفات
فقد فاته الحج ويتحلل بعمره وعليه الحج من قادم. نعم. ولا تجزئ عن عمرة الاسلام نص عليه - 00:20:40
 الحديث عمر وان جمهور العلماء يرون ان الانسان اذا اهل بحج ثم فاته الوقوف بعرفة كان يكون وقف في موضع يظن
عرفة ثم ظهر انه ليس بعرفة حتى خرج الوقت. او ان الانسان حبسه شيء اما مرض - 00:21:00
او حبسه امن او ربما فقد شيئاً فانشغل به او خشي على رفقة خشية الرفقة على متابعتها ونحو ذلك من السراء ورغبة ان يجلس
والمتابع في ذلك في تركه افساد فنقول ان في مثل هذا - 00:21:20
حكمه حكم المحصر حكم المحصر. واما من فاته الوقوف بعرفة. وهو مخطئ او اتوا الوقوف بعرفة لخطئه في تقدير الزمن
فخرج الوقت قبل ان يصل الى عرفة فهل يتحلل الى عمرة ام لا ذهب جمهور العلماء الى انه - 00:21:40
يتتحلل الى عمرة وهذا ذهب اليه جماهير العلماء من الحنابلة والشافعية والحنفية ومن متأخرین وهو قول وهو قول عامة العلماء من
المتأخرین ومن العلماء من قال لو يكون في حكم المحسن انه يكون في - 00:22:00
المحصر نعم. قال رحمه الله ولا تجزئ عن عمرة الاسلام نص عليه حديث عمر وانما فلكل امرئ ما نوى وهذه لم ينوهها في ابتداء
احرامه. فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل لماذا؟ اصاب انها تجزئ عنه - 00:22:20

الصواب انها تجزئ عنه وعن عمرة الاسلام. ولو لم ينوي انها عن عمرة الاسلام لان الانسان اذا حج حجا الى المسجد للحرام متبعدا لله
عز وجل ولم يستحضر شيئا. ولم يستحضر ولم يستحضر شيئا نقول صح منه - 00:22:40

قضى عنه الواجب وسقط عنه الواجب ومعنى عدم انه لم يستحضر شيء لم يستحضر في قلبه نفلا او فرضا لم يستحضر هذا وانما
جاء متبعدا وانما جاء متبعدا نقول ان هذه العبادة تسقط عنه فريضة - 00:23:00

فرضية الحج نعم. قال رحمه الله فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القادم بما تقدم لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواتي فلا
قضاء لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي. لكن ان امكنته فعل الحج في ذلك - 00:23:20

العام لزم نقله الجماعة. من لم يجد هدية؟ من لم يجد هدية فانه يجب عليه ان يصوم عشرة ايام ثلاثة ذي الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله. واما زمن الثلاثة فانه يصومها قبل وقوف عرفة. ولا حرج عليه - 00:23:40
ان يجعل الايام منها صيام يوم عرفة. وتقديم معنا في صيام يوم عرفة للحاج. وان هذا من المسائل الخلافية وقد جاء ما في ذلك
نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وذكرنا ان الخبر في ذلك ان الخبر في ذلك معلول في ان النبي صلى الله
00:24:00

عليه وسلم نهى عن عن صيام عرفة بعرفة. واما من لم يجد الهدي واراد ان يصوم فنقول يصوم ثلاثة ايام قبل عرفة. واذا لم
يستطيع ان يصوم قبلها وادرك - 00:24:20

عرفة فنقول يصوم يوم عرفة. واذا لم يستطع ايضا فنقول يصوم ايام التشريق ويحرم عليه ان يصوم يوم النحر. ويحرم عليه ان
يصوم يوم النحر والافضل له ان يكون صيامه قبل عرفة ويكره ان يؤخره متعمدا وسبعة اذا رجع الى اهله يبدأ من اول - 00:24:40
الطريق ان اراد ان يصوم والا اذا وصل الى بلده اكملاها بسبعين حتى تتم عشرة نعم قال رحمه الله ومن حصر عن البيت ولو بعد
الوقوف ذبح هديا بنية التحلل الاية. ول الحديث ابن عمر ان رسول الله - 00:25:00

صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت الذي يحصر عن البيت ولو بعد الوقوف بعرفة يبقى عليه طواف الافاضة وهو ركن يبقى
عليه طواف الافاضة. واما من منع من البيت في طواف الوداع يسقط عنه بالاجماع وحده صحيح. وجده - 00:25:20
حجه صحيح. واما من نحصر عن البيت في السعي. فطاف طواف الافاضة مثلا الذي ذهب الى عرفة ولم يأتي الى البيت فلم يطف
ولم يقدم سعي الحج. فنقول ان السعي على قول - 00:25:40

جماعة تقدم الكلام على تفصيله اذا كان ممن يرى انه ركن فانه محصر. واذا كان ممن انه واجب فانه ليس بمحصر وحده
صحيح. ولا حرج عليه حينئذ ان ينصرف ويغدو - 00:26:00

اما اذا كان يرى انه سنة فلا يجب عليه حينئذ حتى الدم. وهذا اذا كان في سعي الحج فكذلك ايضا في طواف الوداع فهو عند عامة
العلماء انه ليس بركن وحكي الاتفاق على هذا - 00:26:20

بل انه سنة كما ذهب اليه بغير واحد من العلماء. وذهب جماعة الى وجوبه وقد تقدمت الاشارة اليه. نعم. قال رحمه الله ومن حصر
البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل للاية ول الحديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج -
00:26:40

في حالة كفار قريش بينه وبين البيت. فنحر هديه وحلق رأسه بالحدبية. وللبخاري عن مسور عن المسور ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك. فان لم يجد صام عشرا. وذلك ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم - 00:27:00
حتى يبلغ الهدي محله. اذا بلغ الهدي محله ونحر جاز للانسان ان يحلق. سواء كان محصرا بذلك ان الاحضار او موضع الاحضار هو
 محل بلوغ الهدي وهذا ما استطاعه الانسان والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فما -
00:27:20

وقف ما وصل اليه الانسان وحبس على البيت فهذا بلوغ هديه وينحر ثم يحلق ذلك ايضا بالنسبة للانسان في يوم النحر فهل
ينحر قبل ان يحلق؟ نقول ينحر قبل ان يحلق ولو قدم او اخر فقد - 00:27:40

دل الدليل على جواز ذلك كما جاء في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال افعل افعل ولا حرج واما من ثم اراد ان يحلف
قبا، ان يهدى، فنقول، ان الانسان، اذا كان، ممن سبوا المهدى، بحث عليه ان يهدى، - 00:28:00

قبل ان يحلق ولو كان ذلك عند اهله. ولو كان عند اهله. فنقول مثلا اذا كان الانسان قارئا ولو ولو لم يسق الهدي فانه لا يحلق اذا لم يجد الهدي في طريقة حتى يصل الى اهله - 00:28:20

ثم ينحر ثم يحلق ثم يحلق وهذا على الصحيح من اقوال العلماء ومن علماء من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص في التقديم والتأخير في اعمال يوم النحر وهي الاصل ويقياس عليها الهدي في بلوغ - 00:28:40

حل نص عليه قياسا على التمتع ولا يحل الا بعد الصيام - 00:29:00

ما لا يحل الا بعد الهدى ومن حصر عن طواف الافاضة. وهنا الانسان اذا لم يجد يعني اذا تعذر عليه اما اذا كان بامكانه لا يجزيه الصيام لا يجزئه الصيام. واما الانسان الذى يظن ان الله عز وجل خير - 00:29:20

الانسان بين الصيام وبين الهدي فهو مخطئ. بل نقول انه يجب عليه الدم وجويا يجب عليه دم وجويا باجماع السلف. واذا لم يستطع ايجاد الدم فنقول حينئذ ينتقل في ذلك الى الصيام على ما تقدم تفصيله. وقد جاء عن عبد الله ابن عمر وعلي ابن ابي طالب -

00:29:40

عائشة عليها رضوان الله ايضا في مسألة الصيام انه يصوم ثلاثا قبل يوم عرفة وبسبعين اذا رجع الى اهله وحدد لذلك بان يكون ذلك قبل يوم عرفة وجوز ابن عمران يكون اخرها يعني الثالث ان يكون ذلك في - **00:30:10**

في يوم عرفة وقد جعل عائشة كما جاء في الصحيح من حديث القاسم عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة بعرفة فإذا دفع الناس وأبيض الطريق بينها وبين الناس نزلت ثم افطرت - 00:30:30

نعم قال رحمة الله ومن حصر عن طاف الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف. لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت رواه ما لك لانه - 00:30:50

لا وقت له فمتي طاف في اي وقت كان تحل ؟ ولان الشرع ورد بالتحلل من احرام تام يحرم جميع وهذا ويحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به. ومن ومن شرط - 00:31:10

ومن شرط في ابتداء احرامه ان محل حبيث حبسني او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت او ذهبت نفقيه فلي ان احل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه اذا اذا وجد شيء من اذا وجد - 00:31:30

اذا شيئا من ذلك بظاهر الحديث لظاهر حديث ضباع السابق. في هذا في مسألة الاشتراط تقدم معنا في كلام العلماء في في ان الانسان انه لا يشترط الا اذا غلب على ظنه انه يحبس. وهذا ظاهر اعمى عمل جماهير الصحابة عليهم رضوان الله. وكذلك -

00:31:50

ظاهر امر النبي صلى الله عليه وسلم. واما بالنسبة للهفظ فان جاء لفظي الذي جاء في حديث او جاء بغيره فنقول ان ذلك كله جائز
كأن يقول ان مرضت او حبست او منعت او فقد المتابع او سرق او - 00:32:20

ونحو ذلك من العبارات التي تفيد الشرط نقول فإن ذلك اشتراط. والفرق بين المشترط وغيره أن المشترط لا يجب عليه ان المشترط
لا يجب عليه هدى لا يجب عليه دم اعصار وانما ينزع لباسه وينتهي - 00:32:50

واما غير المشترط فيجب عليه الدم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قد اشترط في في حينما رد عن بالحدبية قال رحمة الله في أحكام الهدية. نعم قال رحمة الله فصل في أحكام الهدى والاضحية. ويسن نحر الابل قائمة معقوله يدها اليسرى. يقول باب -

00:33:10

صلى الله عليه وسلم كما جاء عنه في الصحيح في حديث عائشة قال ضحى عن نسائه بالبقر والمراد - 00:33:50 او فصل في احكام الهدي والاضحية. تقدم معنا ان الهدي يسمى اضحية. بينما الاضحية لا تسمى هذه في في اصطلاح الشرع. والنبي

ذلك الهدى يقال ضحى الانسان وهو قد نحر نحر هديه ولكن اذا كان مضحي فيقال ضحى فلان ولا يقال ولا يقال اهدى. لأن الهدى هو الهدى، الذى يبلغ ببلغ الاست - 00:34:10

الهدى الذى يبلغ يبلغ البيت - 10:34:00

واما بالنسبة للانسان الذي يهدي لا يشرع له ان يضحي في بلده. لا يشرع له ان يضحي في بلده. جاء هذا عن عمر ابن خطاب عليه
دضوان الله في رحل ادي فـ رحل حجـ واراد ان يضحيه قال قال لا وهذا للانسان خاصة - 00:34:30

رضاوan الله في رجل اري في رجال حج واراد ان يضحيه قال قال لا وهذا للانسان خاصة - 00:34:30

الانسان الذي ذهب الى مكة ملائلا قدرا ما تمتعنا به ما كان اذا اراد افادانا نقاها مستحب له ان - 00:34:50

الانسان الذى ذهب الى مكة وارد قرارا او تمتعا ولكن اذا اراد افرادا نقول يستحب له ان - 00:34:50

حتى المفرد بارتباط العلماء. وهذا من السنن أيضاً المهجورة. الهدي حتى المعتمد حتى في غير شهر الحج في رمضان محرم في رجب شعبان وغيرها يستحب له أن يهدي حال عمرته حال عمرته. بل يقال أنه يستحب للإنسان أن ينحر هدياً ويعتبر به ولو لم يؤدِي

النسخ. كما - 00:35:10

جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بيدي إلى البيت ولا يمسك عما يمسك عنه
الحادي والعشرين من ذي القعده 1401هـ

ال حاج: اذا كان الانسان مفردا ثم ذهب الى الحج ولم ينحر ابيا. فهل له ان يضحي في بلده؟ ام لا؟ نقول الافضل ان - ٠٥:٣٥:٤٠

اضحيته هديه ان تكون اضحيته هدية معه. ولا يضحى فان ضحي ولم يهديه فقد فعل المفضول وترك الفاضل. واذا لم
هذا المنهج في المسجد الحرام فما يحجب الأضحية عابره عن من قبله ومحبها له ظاهره انه راجه نعمه

- وإذا لم يهدي في المسجد الحرام فهل بوجوب الأضحية عليه على من قال بوجوبها له ظاهره انه يلزم ظاهره انه يلزم. نعم -

00:36:00

قال رحمة الله ويسن نحو الابل قائمة معقوله يدها اليسرى لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها اي قياما حكاها البخاري عن ابن عباس
معن: ابن عمرو رضي الله عنهما انه اتى على حما قد اناخ بذنته بنحوها فقاها كذاك - 00:36:30

وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه اتى على رجل قد اناخ بذنته ينحرها فقال كذلك - 00:36:30

ايضاً فاذا وجبت جنوبها يعني سقطت بعد ان كانت قائمة. نعم. فقال يبعثها قياماً مقيداً سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

متفق عليه وذبح البقر وذبح الغنم على جنبها - 00:36:50

الايسر موجهة الى القبلة استحبه ما لك والشافعى لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. ول الحديث ضحى النبي صلى الله عليه وسلم يكشى: ذبحهما سده يستحب للناس: ا: بنحو هذه سده مما كان: قدره - 10:37:00

وسلم بکشین ذبحهما بیده. یستحب للانسان ان ینحر هدیه بیده. مهما کان قدره - 00:37:10

ومهما كانت المشقة عليه. النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح من حديث جابر نحر بيده ثلاثة وستين من الابل. وهذا

- وهذا شاق وهذا شاق ان ينحر الانسان مثل هذا العدد وهو من الابل ايضا ليس من غيرها. لهذا يقال ينبغي للانسان ان

00:37:30

عاشر اضحيته بنفسه خاصة الذبح. واما بالنسبة للسلخ والطبخ فان الامر في ذلك سعة. واكد ما فينبغي له في اضحيته ان ينحرها بهذه وان يأكلها منها. هذا اكد ما للانسان: - 00:37:50

اضحيته ان ينحرها بيده وان يأكل منها. وان يأكل منها. هذا اكد ما للانسان - 00:37:50

وجعل عليا ينحر ما غضب يعني ما بقي. نعم. قال رحمة الله ويسامي حين يحرك يده - 00:38:10

قال بسم الله والله اكير اللهم هذا منك ولك. رواه ابو داود وهو وقت الذبح من بعد - 00:38:30

قال بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك. رواه ابو داود وهو وقت الذبح من بعد - 00:38:30

يرتبط صلاة الانسان في ذاته. وإنما يرتبط بماذا؟ بصلة البلد - 00:38:50

يرتبط بصلوة الانسان في ذاته. وإنما يرتبط بماذا؟ بصلوة البلد - 00:38:50

صلوة أهل البلد فإذا ادى احد المساجد الصلاة فإنه يضحي ولو لم ينقضي مسجده في الحي ولو لم ينقض مسجده في الحي. لأن

النـسـا صـلـا اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـطـ ذـكـ يـادـ الصـلـاـةـ وـادـيـتـ فـيـ طـرـيـقـ ذـكـ يـادـ الصـلـاـةـ وـادـيـتـ 00:39:10

وإذا انام الانسان غيره في بلد اخر اراد ان ينام الانسان غيره في بلد اخر. كان التوقيت مختلف وهو لم يصل الي بلد وكان البلد

الذي فيها نائيه الوقت سابق. فهل -

نقول ان ذبحه في ذلك صحيح ام ينتظر الاصل؟ نقول لا لأن الوكيل مقامه لأن الوكيل المقاومة ولكن الانسان اذا فاتته اذا خشي الفوت في الاضحية فخشي ان ينتهي وقتها بانتهاء ايام التشريق. على قول جماعة من العلماء فانها ايام اكل وشرب -

00:39:50

ثم اتصل بشخص في بلد اخر فقال اذبح اذبحني وادرك وادرك الوقت هل هذا هذا يجزئ عنه ام لا؟ نقول يجزئ عنه. يجزئ يجزئ عنه. على ما قال بحد بحد وقت -

00:40:40

الاضاحي بایام التشريق. نعم. قال رحمة الله بالاضاحية كذلك ايضا في زكاة فطري على السواب نعم قال رحمة الله في حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من -

كان ذبح قبل الصلاة فليعد. متفق عليه وللبيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه. واصاب سنة المسلمين او قدرها لمن لم يصل فلا تجزئوا قبل ذلك بما تقدم ولأن غير اهل مصر تعد تعذر -

00:41:00

وفي حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها قاله في الكافي. ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا وبه قال الشافعي بان الدليل داخل في مدة الذبح وقال وبعدهم يفضل ان يكون ذلك نهارا وبعدهم يفضل ان يكون ضحي. وبعدهم -

00:41:20

يجعل اشتقاء الاضحية انها من الضحي ولكن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم وفعله كاف في بيان الافضليه ان الانسان يذبحها بعد الصلاة مباشرة. ولهذا نقول ان الذبح بعد الصلاة افضله اقربه منها. لماذا؟ لانه -

00:41:40

واظهر في التعبد والامتثال والمبادرة امثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله. نعم. قال رحمة الله وقال الخراقي لا لا يجوز ليلا لقوله تعالى ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانبياء -

00:42:00

وهو قول مالك الى اخر ثاني ايام التشريق. قال الامام احمد نهر الهدي. نحره الهدي هو يكون من الانسان بعد بعد الرمي بعد رمي جمرة العقبة ينحر الانسان هديه ثم يحلق بعد ذلك شعرة. واما بالنسبة لما يتحلل به الانسان -

00:42:20

ذكرنا ان الصواب ان الانسان يتحلل برمي جمرة العقبة تحلله الاول. تحلله الاول. ولا فرق بين عدم اتيانه بالطواف في ذلك اليوم او اتى بذلك على اثر على تحلله الاول -

00:42:50

واما ما جاء في حديث ام سلمة كما جاء في الصحيح كما جاء في المسند والسنن عند ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمي احدكم جرة العقبة فقد حل له كل شيء حرم عليه فاذا امسى ولم يطف -

00:43:10

في البيت رجع رجع حراما كما كان حتى يطوف بالبيت. وهذا الحديث وهذا الحديث منكر تفرد به محمد ابن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن ابيه وعن امه عن ام سلمة -

00:43:30

ولم يقل بهذا الخبر احد مع اشتهراته الا ان العلماء لم يقولوا على ان من تحقق را فيه تحلل الاول انه يرجع الى احرامه كما كان. وقد انكره سائر النقاد اسنادا اسنادا -

00:43:50

وتبرد محمد ابن اسحاق مما لا يحتمل في هذا في هذا الحديث. واما بالنسبة لمن قال ان الانسان يتحلل باثنين من ثلاثة باثنين من ثلاثة فهذا في كلام الفقهاء ولا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:44:10

من العلماء من قال ان تحلل الانسان يكون رمي جمرة العقبة والنحر. ومنهم من قال ان تحلل الانسان يكون بالنحر بالنحر فقط. النبي صلى الله عليه وسلم كان من حاله كما ذكرت عائشة عليها رضوان الله تعالى قالت -

00:44:30

كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان يطوف بالبيت. ولحله قبل قبل ان يطوف ان يطوف ان يطوف بالبيت في هذا اشاره في قول عائشة عليها رضوان الله لحله قبل قبل ان يطوف لم تقل عائشة عليها رضوان الله تعالى -

00:45:00

لحله قبل ان يحلق او لحله قبل قبل ان ينحر لان هذه الاعمال في ذاتها هي امارات امارات على تحلل الانسان فالحلق في كان محظورا على الانسان. ثم حل ثم حل له ذلك. واما -

00:45:30

بالنسبة لذات الذبح للانسان ان يذبح في يوم عرفة وله ان يذبح في اليوم الثامن وغيرها لان ذبح في ذاته ليس محظورا وانما وانما

يجب عليه اذا كان قارنا او ممتنعا ان ينحر في هذا اليوم - 00:46:00

هديا اخر اذا فذات الفعل ليس من المحظورات عليه حتى يقال بان انسان يتحلل يتحلل به. واما بالنسبة للحلق فان الحلقة في ذاته كان محظورة عليه. لا يجوز له ان يأخذ - 00:46:20

منه قبل ذلك على الاطلاق. ولهذا قال الله عز وجل مظهرا المنة ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا ندورا. ثم ليقضوا ثبتهم ويوفوا واليوف ندورا. ولهذا نقول ان الانسان لا يتحلل تحله التام الا بطريق الافاضة لقوله - 00:46:40

عائشة اطيب لحله قبل ان يطوف بالبيت. قبل ان يطوف بالبيت. يعني قد بقي له عليه الصلاة سلام حلا اخر لا يكون الا بطريق بطريقه بالبيت. نعم. قال رحمة الله الى اخر - 00:47:00

الى اخر ثاني ايام التشريق قال الامام احمد ايام النحر ثلاثة عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمر وابنه وابن عباس وابي هريرة وانس ولا مخالف لهم الا روایة عن علي رضي الله عنه ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن - 00:47:20

ادخال لحوم اضاع فوق ثلاث متفق عليه فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الدخان فيه. فان فات الوقت قضى ولانه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرغها حتى خرج. وسقوط التطوع لانه سنة - 00:47:40

فات محلها وجمهور العلماء يرون ان الانسان اذا ذبح بعد ايام التشريق كمن ذبح قبل ذلك كمن ذبح قبل ذلك قد اداهم في غير وقتها. وكمن اخر رمضان الى شوال او قدمه الى شعبان. لانه جاء في غير وقته - 00:48:00

جاء في غير وقته. يستثنى جماعة من العلماء ممن يقول بان في ايام التشريق الناسي. الناس الذي نسي نسي عمله ان ينحر قالوا ينحر ولو بعد ولو بعد ايام التشريق. نعم. قال رحمة الله وسقط - 00:48:20

لانه سنة فات محلها. وينبغي للانسان ان يبادر باعمال يوم النحر. فالنبي عليه وسلم عجل عجلة عظيمة في الاتيان اعمال يوم النحر رمى ثم نحر ثلاثة وستين عليه الصلاة والسلام ثم سلخت - 00:48:40

ثم طبخت ثم اكل منها عليه الصلاة والسلام وحلق ثم طاف ثم صلى الظهر عليه الصلاة والسلام. ذهب الى الحرم. فصلى هناك صلاة الظهر عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على المسارعة في العمل اول قدومه قدمه الى مني. لهذا نقول انه ينبغي للانسان - 00:49:10

ان يأتي باعمال النحر يستحب له ان يأتي باعمال النحر كلها قبل صلاة الظهر وهذا وهذا من نعم. قال رحمة الله وسن له الاكل من من هدية التطوع لقوله تعالى فكلوا منها واقل احوال الامر - 00:49:40

استحباب وقال جابر كنا لا نأكل من من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكينا وتزودنا رواه البخاري. والمستحب اتل اليسيير لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في - 00:50:00

هذه قال ثم امر من كل بدننا ببضعة فجعلت في قدر والاشراك يقوم بالليل ويكون بالنهار فلو ترك الانسان ببدنه سبعة صحيحة وعلى قول لو اشتراك عشرة ببدنه جاز وقد ثبت هذا - 00:50:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما بالنسبة للكبش فانه لا يجزئ الا عن واحد. لا يجزئ الا الواحد يشتركون في الهدي يشتركون في الاضحية ولكن لا يشتركون في الاجر. يشتركون في الاضحية لكن لا يشتركون في - 00:50:40

نعم قال رضي الله عنه فجعلت في قدر فاكلا منها وشربا حسيا من مرقها رواه احمد واضحيته ولو واجبة بقول ثوبان ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضححيته ثم قال يا ثوبان اصلاح لي لحماتك - 00:51:00

فلما اذ بعض الفقهاء برى عدم جواز الاكل من الدماء الواجبة كالماء النذر والهدى الواجب بين الواجب والمستحب وقوله هنا واضحيته ولو واجبة ولو واجب الانسان يجب عليه في الاضحية - 00:51:20

على من قال بوجوبها واحدة فما زاد فهو نافلة. فهو نافلة فنقول اهدى على الصحيح هديا واضحيته واجبة او غير واجبة فانه يستحب له ان يأكل منها لظهور النص عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:40

ذهب جماعة من الفقهاء من الشافعية الى ان الدماء الواجبة الدماء الواجبة لا يأكل منها الانسان وانما يطعم غيره. نعم. قال رحمة الله
فلم ازل قال رحمة الله لقول ثوبان ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم - [00:52:00](#)
ثم قال يا ثوبان اصلاح لي لحم هذه فلم ازل اطعنه منه حتى قدم المدينة رواه احمد ومسلم. ويجوز من دم المتعة والقرآن. نص عليه
لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع. وادخلت عائشة وادخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة -
[00:52:20](#)

ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقرة ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقرة فاكلنا من لحومها عليه ويجب ان
يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. وظاهر - [00:52:40](#)
الوجوب قاله في الشرح ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه. السنة في الاضحية وكذلك ان يكون على على ثلاثة على ثلاثة اقسام
يأكل منها كما اكل النبي عليه الصلاة والسلام ويطعم غيره من اهل وجيران ورفقة كما - [00:53:00](#)
اطعم النبي ازواجه عليه الصلاة والسلام. وكذلك ايضا يتصدق يتصدق ببعضها. يتصدق ببعضها وهذا لظاهر الله وهل الامر في
ذلك الوجوب ام لا؟ نقول ظاهر الامر في كلام الله عز وجل نوع الوجوب. ولكن ما وجد الانسان فقيرا ما وجد الانسان فقير. واذا لم
يجد الانسان فقير باعتبار شيوخ اللحم لدى الناس - [00:53:20](#)

فنقول انه لا يجب عليه لا يجب عليه لانه ليس المقصود ان يأكل الغير وانما يطعم وهذا ظاهر في قول الله عز وجل واطعموا
القانع والمعترف اذا كان لديه كفاية لم يسمى في لم يسمى الرجل - [00:53:50](#)
قانعا ومعطرا نعم. قال رحمة الله ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه كالواجب في الكفار. وسنة ان اكل من اضحيته ثلاثة ويهدي
ثلاثها ويتصدق بثلثها. لحديث ابن عباس مرفوعا في الاضحية قال ويطعم اهل بيته - [00:54:10](#)
الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثالث ويتصدق على السؤال بالثالث قال الحافظ ابو موسى هذا حديث حسن ولقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل والمعتر الذي يتعرض لك لتعطيه - [00:54:30](#)

والمعتر احسن الله اليك والمعتر الذي يتعرض لك لتعطيه. فذكر ثلاثة فينبغي ان تقسم بينهم اثلاثا وهو قول ابن عمر وابن مسعود ولم
يعرف لهما مخالف من الصحابة. ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها وحكم - [00:54:50](#)
الحقيقة حكم الاضحية. من جهة صفاتها تقدم الاشارة الى هذا. ومن جهة ايضا ومن جهة ايضا تقسيم لحمه كما جاء في هذا عن
الصحابة عليهم رضوان الله تعالى. جاء هذا عن عبد الله ابن مسعود وابي عبيدة - [00:55:10](#)

وغيرهم ان الانسان يقسم اللحم في العقيقة واما ما يفعله عامة الناس في العقيقة انه اجمع الناس اما من الاغنياء او من رفقاء او
 يجعلها لاهل بيته فهذا خلاف السنة فيستحب له ان يقسمها - [00:55:30](#)
ان يقسمها ثلاثة. نعم. قال رحمة الله ويحرم بيع شيء منها احسن الله او اليك ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها. ولا يعطي
ولا يعطي الجازر باجرته منها شيئا. لقول علي - [00:55:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنها وان اقسم جلودها وجلالها ولا اعطي الجازر شيئا وقال نحن نحن نعطيه
من عندنا. متفق عليه. وله اعطاؤه صدقة وهدية لدخول - [00:56:10](#)
واما ما يأخذ منها من غير من غير هبة كما تأخذه مثلا المسالخ من الجلود او يأخذونها مثلا من اه من سواد الاضحية او
الهلي ونحو ذلك مما عافه الانسان وتركه - [00:56:30](#)

فهذا لم يعطه وانما اخذوه لما ترك او تعارف في الناس انهم يدعونه فنقول بمثل هذا لا لا يكون من الاجرة. نعم. قال رحمة الله وله
اعطاوہ صدقة وهدية لدخوله في العموم - [00:56:50](#)
انه باشرها وطاقت اليها نفسه. ولمفهوم حديث لا تعطي في جزارتها شيئا منها. قال احمد اسناده جيد. واذا دخل العشر حرم على من
يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او الى الذبح. في حديث ام سلمة رضي الله - [00:57:10](#)
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا ولا من اظفاره

شيئا حتى يضحي. رواه مسلم. وفي رواية له ولا من بشر ولا من بشرته. فان فعل فلا فدية عليه - [00:57:30](#)
اجماعا بل يستغفر الله تعالى ويحسن الحلق بعده. قال احمد هو هو على ما فعل ابن عمر تعظيمها لذلك اليوم وبالنسبة للاخذ من الامتناع
من الاخذ لمن اراد ان يضحي هذا عمدته وحديث ام سلمة عليه رضوان الله - [00:57:50](#)

اختلف في رفعه ووقفه. اخرجه مسلم مرفوعا وظاهره انه مال الى صحته مرفوعا وقد جاء عنه ام سلمة موقوفا. وصوب الوقف
الدار رحمة الله واما في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاخذ فالروايات على التحرير ذهب جماعة من العلماء الى انه على -
[00:58:10](#)

تحريم وهذا ذهب اليه الامام احمد رحمة الله وذهب اليه الجماعة جماعة من الفقهاء الى انه يجب عليه يجب عليه الكف
عن الاخذ من شعره وظفره. وذهب بعض العلماء - [00:58:30](#)

الى انه يكره وهذا قول الامام مالك رحمة الله وذهب بعضهم الى الجواز وقال وروایة عن مالك والذي يظهر والله اعلم في هذا
الكرابة لعدة امور منها ان هذا الحديث يميل بعض الحفاظ يميل بعض الحفاظ الى الى وقفه الامر - [00:58:50](#)
اخر ان الامساك عن الشعر والظهر لو قلنا بوجوبه وان النهي عنه وجب ان يأتي باحاديث استفاضة اكثر استفاضة من الامساك في
حال الحج لماذا؟ لأن الناس الذين يحجون ام الذين يبقون اكثر؟ الذين يبقون اكثر. اذا الذين يحتاجون الى الحكم في امساك
المضحي - [00:59:20](#)

اكثر من الذين يحجون. فالمسألة اذا هي احوج للبيان من الامساك عند الحاج وهذا من القرائن. واما الممسك فان الذي يباشر العمل
من يقوم بالشراء وكذلك ايضا بتولي امر الذبح توزيع اللحم ونحو ذلك - [00:59:50](#)
فانه هو الذي يمسك. وهذا لجملة من القرائن منها ان الانسان اذا اراد ان ينوب غيره في الحج فانه لا يمسك وانما يمسك
النائب. وانما يمسك النائب وانما امسك الانسان عن - [01:00:20](#)

قيد لاجل هذه الايام وامساك الحاج ايضا. كذلك ايضا فان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة كان يبعث بهديه الى مكة
ولا يمسك عمما يمسك عنه الحاج. واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم - [01:00:40](#)
يمسك دليلا على انه على ان الذي اناب هو الذي امسك. وهذا الذي انابه عليه الصلاة والسلام يضحي او يهدى عن النبي عليه الصلاة
والسلام. ولهذا نقول ان الذي يهدى عنه او يضحي - [01:01:00](#)

قال لا شأن له بهذا كحال الولاية في الحج بل ان امساك الانسان الذي يناب عنه او لا من القول في نابت الانسان الذي يضحي يضحي
عنه. وهذا على صحيح من اقوال العلماء والمسألة فيها فيها خلاف خلاف معلوم - [01:01:20](#)

ونكون بهذا قد انتهينا من كتاب الحج واسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والاعانة انه ولي ذلك والقادر عليه وان
 يجعلنا من اتبع بما نقول ونسمع وان يصلح - [01:01:40](#)
اصلح لنا الباطن والظاهر وان يسلك بنا المنهج القويم والصراط المستقيم. انه ولي ذلك - [01:02:00](#)